

فلا يزال معه حتى يسار به الملائكة روي هذا الحديث بمسند البخاري ومسلم وابن ماجه
 وابن خزيمة وصححه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له اهل او يقره عليهم لم يزد نكاحها
 بطن يوم القيمة بقاء وهو ملكان المستوي من الارض فوق نبتايق مفتوح حنين تمام عن ابي هريرة
 فتخط وجهه بأحفاها وطيطير ونكاحها بعدت عليه اخرها عادت عليه واهلها في الخلا
 ياتي اهلها صاحبها على خير ما كانت اي من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تكون عنده على
 حالات مختلفة فباني على عملها ليكون ذلك انكاد لستة تعالها وفي النجار كذا ايضا في
 يوم القيمة اعظم ما كانت واسمها في صحيح مسلم في طريق الصالح عن ابي هريرة ما مر صاحب
 اهل ابوردي حقه منها الا اذا كان يوم القيمة بطن لها بقاء فقرأ او فر ما كانت لا يفتقد
 منها نصيبا واحدا تطاوه باخفاها وتعض بافواهها كلها مرت عليها ولا هارت عليها
 اخرها في يوم كان عقدها خمسين الف سنة حتى يفيق بين العباد ويركعها الى الجنة
 واما التي نكحها في اصل مسلم فماتت عليها ولا هارت عليها خرها قال الطبري معناه
 او كما اذا مرت على السابع الى التي تنهى الاخرى ردت الاخرى من حيث الغاية وتم ما يلبسها
 تنهى ايضا الى الاول وفي الحديث ان الله تعالى يحيي النبا ثم ليحيا قبيحا ما في الزكاة وفي ذلك
 معاملته بتقيضه قصده لانه قد منح حق الله من هو الارتفاق والانتفاع بما ينفعه
 منها فكان ما قصد لا انتفاع برأى الاشياء عليه والحكمة في كونها اموالها مع ان حق الله
 فيها انما هو في بعضه لان الحق في جميع اموال غير مقيز ولان المال اذا يخرج زكاة عليه
 مطهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تلتط في الزكاة اي لا تنعم بها وقال صلى الله عليه وسلم
 ما خالطت الزكاة الصدقة ما الا اهلكته رواه البزار واليهي من حديث عائشة
 عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة او قال الزكاة تمام الا اهلكت
 قال الحافظ عبد العظيم المنذر في الترغيب والترهيب هذا الحديث يجهل معنيين احدهما
 ان الصدقة ما تترك مال ولم يخرج منه الا اهلكته ويستشهد هذا حديث عم قال رسول الله

في رواية يهملين وهو الامس
 في البخاري في ترك الجليل في رواية صح

Copy righted by University